

188050 - أيها أشد خطرًا : الشرك الأصغر أم الكبائر أم البدع ؟

السؤال

أرجو ترتيب هذه المحرمات الخمس مبتدأً بأخطرها : (شرك أصغر ، الكبائر ، البدع ، شرك أكبر ، الصغار). أعلم أن أخطرها الشرك الأكبر وأن أقلها خطرا الصغار، لكن لا أدرى ما بين هذا وهذا كيف يكون الترتيب .

الإجابة المفصلة

لا شك أن الأمر كما قال السائل ، من أن : أخطر المحرمات على الإطلاق هو الوقوع في الشرك الأكبر ، فهو الذنب الذي يحيط جميع الأعمال ولا يغفره الله تعالى إلا بالتوبة منه ، ويغفر ما دونه لمن يشاء ، قال الله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا) النساء/48.

وقال الله سبحانه : (وَلَقَدْ أَوْحَيْتِ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) الزمر/65 . وإن كان الشرك الأكبر هو أخطر المحرمات والذنوب لكنه داخل في الكبائر، وإن كان أعظمها وأكبرها على الإطلاق . فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِي الدَّنْبُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَئِ تَدْعُو لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلْقُكَ) ." أخرجه البخاري (4477) ، ومسلم (86).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ الْتَّبِيِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبَقَاتِ) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ ، قَالَ : (الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرُّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَامَى ، وَالتَّوْلِيَ يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) . أخرجه البخاري (6857) ، ومسلم (89).

أما البدع فليست كلها على خطرا واحد ، فالبدعة تنقسم باعتبار حكمها وما يتربى عليها إلى : بدعة مكفرة ، وبذلة غير مكفرة . قال الشيخ حافظ حكمي في " معارج القبول " (3/1026) :

" ثم البدع بحسب إخلالها بالدين قسمان : مكفرة لمنتحلها ، وغير مكفرة .

فضابط البدعة المكفرة : من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة من جحود مفروض ، أو فرض ما لم يفرض ، أو إحلال محرم ، أو تحريم حلال ، أو اعتقاد ما ينزع الله ورسوله وكتابه عنه ، من نفي أو إثبات ؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسوله صلى الله عليهم وسلم ، كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله والقول بخلق القرآن ، أو خلق أي صفة من صفات الله ، وإنكار أن يكون الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً ، وكلم موسى تكليماً ، وغير ذلك ، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله عز وجل وأفعاله ، وقضائه وقدره ، وكبدعة المجسمة الذين يشبهون الله تعالى بخلقه ، وغير ذلك من الأهواء .

ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده هدم قواعد الدين ، وتشكيك أهله فيه ، فهذا مقطوع بكفره ، بل هو أجنبي عن الدين من أعدى عدو له .

وآخرون مغوروون ملبس عليهم ، فهؤلاء إنما يحكم بکفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بها.

والقسم الثاني : البدع التي ليست بمكفرة ، وهي ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسلاه ، كبدع المروانية التي أنكرها عليهم فضلاء الصحابة ، ولم يقروهم عليها ، ولم يكفروهم بشيء منها ، ولم ينزعوا يدًا من بيعتهم لأجلها ، كتأخيرهم بعض الصلوات إلى أواخر أوقاتها ، وتقديمهم الخطبة قبل صلاة العيد ، وجلوسهم في نفس الخطبة في الجمعة وغيرها ، وسبهم كبار الصحابة على المنابر ، ونحو ذلك مما لم يكن منهم على اعتقاد شرعيته ، بل بنوع تأويل وشهوات نفسانية وأغراض دنيوية " انتهى .

والبدع كذلك منها ما يكون من الكبائر ومنها ما يكون من الصغار ، والضابط في التفريق بينها هو مدى إخلال البدعة بأصل من ضروريات الدين المعتبرة .

قال الشاطبي في " الاعتصام " (2/540) :

" الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة وهي : الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وكل ما نص عليه راجع إليها ، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجرها ، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه . فكذلك نقول في كبائر البدع : ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة ، وما لا ، فهو صغيرة " انتهى .

أما الشرك الأصغر فإنه وإن كان داخلاً في الكبائر إجمالاً ، لكنه يعد من حيث جنسه - لا آحاده العارضة - أكبر من الكبائر العملية التي لا يصاحبها اعتقاد .

وقد نقل عن جماعة من السلف أنهم قالوا إن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر ؛ محتاجين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ ثُجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ إِذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُثُنْ تُرَاغُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا فَأَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً). أخرجه أحمد (27742)، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (1555).

وكذلك بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أحلف بغيره وأنا صادق) . أخرجه المنذري في " الترهيب والترغيب " (4/58)، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (2562).

فهذا قد يستدل به على ترجيح هذا النوع بخصوصه من الشرك الأصغر : الحلف بغير الله ، على خصوص الذنب المذكور معه : الحلف كاذبا ، لا أن ذلك يدل على أن كل ما قيل إنه من الشرك الأصغر ، شر من كل ما قيل إنه من الكبائر؛ بل هذا كما قلنا من حيث الجنس والعموم ، لا من حيث الآحاد ؛ فمن الكبائر العظيمة ، ما هو أشنع من سواه من الشرك الأصغر .

سئل [الشيخ عبد الرحمن البراك](#) حفظه الله :

" هل الشرك الأصغر أعظم من الكبائر ، وهل هذا القول على إطلاقه ؟ ".

فأجاب :

" الحمد لله ، دلت النصوص على أن الشرك فيه أكبر وأصغر :

فالأكبر مناف لأصل الإيمان والتوحيد ، ومحظ للردة عن الإسلام ، والخلود في النار ، ومحبط لجميع الأعمال ، والصحيح أنه هو الذي لا يغفر كما قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاء) .

وأما الشرك الأصغر : فهو بخلاف ذلك ؛ فهو ذنب من الذنوب التي دون الشرك الأكبر ، فيدخل في عموم قوله تعالى : (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاء) .

وهو أنواع :

شرك يكون بالقلب كيسير الرياء ، وهو المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : (أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ) " فسئل عنده فقال: (الرياء) .

ومنه ما هو من قبيل الألفاظ ، كالحلف بغير الله ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : (من حلف بغير الله فقد أشرك) .
ومنه قول الرجل : لولا الله وأنت ، وهذا من الله ومنك ، ولو لا كليبة هذا لأننا اللصوص ، ولو لا البط في الدار لأننا اللصوص ، كما جاء في الأثر المروي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْثُمْ تَعْلَمُونَ) .
ومنه قول الرجل : ما شاء الله وشئت .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الشرك الأصغر عند السلف أكبر من الكبائر ، ويشهد له قول ابن مسعود رضي الله عنه : " لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً " .

ومعلوم أن الحلف بالله كذبا هي اليدين الغموس ، ومع ذلك رأى أنها أهون من الحلف بغير الله .

والذي يظهر - والله أعلم - أن الشرك الأصغر ليس على مرتبة واحدة ؛ بل بعضه أعظم إثما وتحريما من بعض .

فالحلف بغير الله أعظم من قول الرجل: ما شاء الله وشئت ، لأنه جاء في حديث الطفيلي الذي رواه أحمد وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون: ما شاء الله وشاء محمد ، ولم ينفهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك في أول الأمر ، حتى رأى الطفيلي الرؤيا وقصتها على النبي صلى الله عليه وسلم : " فخطبهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ونهاهم عن ذلك ، وقال : (إنكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياة منكم أن أنهاكم عنها لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد) .

وفي رواية " قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد " وصححه محقق المسند برقم : (20694) .

والظاهر أيضا : أن قول السلف الشرك الأصغر أكبر من الكبائر يعني مما هو من جنسه ، كالحلف ، فالحلف بغير الله أكبر من الحلف بالله كذبا ، كما في أثر ابن مسعود ، وجنس الشرك أكبر من جنس الكبائر ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل ما قيل : إنه شرك أصغر ، يكون أكبر من كل الكبائر ، وفي الكبائر ما جاء فيه من التغليظ ، والوعيد الشديد ما لم يأت مثله في بعض أنواع الشرك الأصغر ، كما تقدم في قول الرجل: ما شاء الله وشئت . والله أعلم " انتهى كلامه حفظه الله .

والله أعلم .